KÖPRÜLÜ
60
M. ASIM




كتاب تحفة الملوك
كتاب تحفة الملوك كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعته
لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة
كتب هي اهم كتب الفقه واحقها بالتقديم **وهي كتاب الصلوة** والطهارة
والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض
والكسب مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله سببا الى اعلى المراتب سعادة
الآخرة **كتاب الطهارة** الماء على ثلثة اقسام طاهر وطهور
وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير
بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث له اسما آخر وطاهر فقط وهو كل
ماء ازيل به حدث او اقيمت قربة ونجس وهو ماء قليل وقع
فيه نجاسة وان لم يغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه
جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس
في عمق لا تنحسر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب
بتبنة والواقف ما دونه ونجاسة كل خارج من احد السبيلين
من الانسان وغيره الآخرة الحمام والعصفور والدم والقيح والصديد
اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملء الفم وخرء ما لا

يؤكل

يؤكل لحمه من الطيور ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء الفارة
معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث (ربع ثوب)
والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه طاهر وشعر
الخنزير وساير اجزائه نجس ورخص للخرز بشعره وعظم الفيل
طاهر وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وسور
الآدمي طاهر الا حال شربه الخمر وسور الفرس وما يؤكل لحمه
طاهر وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة
وسباع الطير مكروه وسور البغل والحمار مشكوك في طهوريته
فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم **فصل** في الوضوء والغسل
فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى
اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل شعر
الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب
والحاجب وما نزل من اللحية اما البياض الذي بين العذار و
الاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث

مسح ربع الرأس **والرابع** غسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوق
قدميه يصح معه الوضوء **وسننه** عشرون النية والتسمية وغسل اليدين
الى الرسغين ثلثا للقايم من نومه والترتيب والموالات والسواك
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن
وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع
وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الاذ
نين والرقبة وتثليث كل غسل **وفرض الغسل** خمسة المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء الى باطن السرة
والى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفاير المرأة
**وسننه** ست ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة
بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة
فيغسل راسه ثم جسده ثلثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل
رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة
وشرط السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم او
افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل



الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام **فصل** ونواقض الوضوء
كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد السايل بغير عصر
الى محل الطهارة في الجملة والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا غير مستقر على الارض وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه
دم ان غلب الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم الريق او تساويا نقض
ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة الا في المباشرة الفاحشة **ويوجب**
الغسل دفق المني بشهوة نايما كان او يقظا وتغيب الحشفة في
احد السبيلين من انسان عليهما والحيض والنفاس ولا يوجبه
خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو رأى
بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل **فصل**
في مسح الخف يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة
كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق
خف ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب لا يشق ويقوم على الساق بلا

ولو لم يكن مجلّدا ولو سافر مقيم في مدّته اتمّ ثلثا ولو اقام مسافر
في مدّته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر الخف
واقلّه ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة
من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
مضي المدّة ونزع احد القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي
المدّة او بالنزع كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدّها محدثا ولا
يتوقّت فان سقطت عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان
كان في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد ونحوها ان ضرّه حلّها مسحها
مع فرجتها **فصل** في التيمم ومن لم يجد الماء (اى بعد) خارج المصر بينه وبين
المصر ميل او وجده يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدّة مرضه بحركة
او باستعماله او كان جنبا في المصر يخاف شدّة البرد مرضه او خائفا من
عدوّ او سبع او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه (حال)
يتيمم ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد او الجنازة والولي غيره
لا لخوف فوت صلوة الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم
استحبابا ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على ظنّه ان بقربه ماء والتيمم ضربتان

ضربة

ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه ويخلل اصابعه
وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر
وهو كل ما كان من جنس الارض والتيمم للحدث والجنابة سواء و
ينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله
ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ولو نسي الماء في رحله او كان
بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاءه وماء اعدّ في الطريق للشرب
لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب **فصل**
في ازالة النجاسة النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر الذي يشق ازالته عفو
وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن زوالها وكل شيء صيقل
كالمرآة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا
ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جاز الصلوة على مكانها
دون التيمم منه واذا اصابة الخف والنعل نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض تطهر بخلاف المايعة والثوب **فصل** في البئر النجاسة

يعني اذا نسي الماء ووضعه في رحله بنفسه او وضعه غيره بامره فتيمم وصلى قال ابو يوسف وهو قول ان في الحديد يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يعيد وان وضعه بغير امره لا يعيد اجماعا شرح مجمع

جاز ش ع

وهو روث الابل والغنم
وهو روث الخيل والحمار والبغل
وهو روث البقر

المايعة ينجسها والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو
لا كثيرها وهو ما يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سواء فان ماتت فيها عصفورة او فارة او نحوها تطهر بنزح
عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة و
الهرة ونحوها اربعون دلوا وفي الآدمي والشاة ونحوهما ينزح الكل
مطلقا وان انتفخ الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء
ينزح حتى يغلبهم الماء **فصل** في الاستنجاء وهو سنة من البول
والغايط ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه ولا يسن فيه
عدد والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره با
العظم والروث والمطعوم واليمين والله اعلم

## كتاب الصلوة

ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر
تحريمة لزمته ولو ارتدت او جنت او حاضت حينئذ لم يجب **فصل**
في الاذان الاذان سنة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ويترسل في الاذان ويدرج الاقامة

ويتوجه

ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب
الوضوء فيهما ويكرهان للجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث
ويؤذن للفايتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي ويجوز
اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت
ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في
الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية فيقول
ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم فيقول
صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقراء ولا يسلم ولا يرد و
لا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما **فصل** في شروط الصلوة
وشروط الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة و
استقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام واركانها ستة القيام والقراءة
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وو
اجباتها احدى عشر الفاتحة في الاوليين والسورة او قدرها والجهر
في الجهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود
وترتيب افعالهما والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والسلام والقنوت

خلافا لابي يوسف فانه يجوز عنده

اي من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود

وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها وافعالها
المطلوبة الا الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الشمس والظهر
من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول
وقت العصر وآخره غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره غروب
الشفق الابيض بعد الاحمر فهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر
الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره عنها ويستحب
الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد بالظهر
في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس
في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل
وتعجيلها في الصيف وفي يوم غيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر الباقي
ولا يجمع صلوتين في وقت واحد الا بعرفة والمزدلفة ويستحب
للوتر آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر
ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات
الكراهية ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره

فيهما



فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء التطوع افسده
ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر
الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب
قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين الثاني الطهارة
طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط والنجاسة المخففة وهي بول الفرس
وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ويمنع منها قدر ربع
العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها الا ما دونه
والمغلظة وهي بقية النجاسة دون المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهة
وقدر عرض الكف في المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو
ورشاش البول كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة
لا يصح ولو حمل المصلي نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسد فاي
لا ينتن يصح مطلقا وان كان يفسدها الماء يصح بشرط كونها من حيوان
مذكى وكل من لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه
حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة
عاريا والاول افضل والثالث ستر العورة عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته

والركبة عورة والسرة لا عورة والحرة البالغة جميع بدنها وشعرها عورة
الا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها
وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون ربع العضو عفو والربع
مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع روية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر
صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل
الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبه
عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يساله ولا في الصحاء والسماء مصحية واذا
عدم الدلائل والمخبر في الصحاء تحرى وصلى فلو تبين الخطاء فيها بنا ولو
تبينه بعدها لا يعيد الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة
والمقتدي ينوي اصل الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط
مقارنة النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم يبطل بقاطع السادس تكبيرة
الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل وكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله
اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار
مفتتحا ولو كبر قبل امامه نادبا للاقتداء بطل اصلا والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير
في التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج اصابعه

وكذا الرفع

وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد وترفع المراة حذا
منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم
عند قول المؤذن حي على الفلاح ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة مرتين
الاركان ستة اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر
الا في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت
سرته والمراة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك و
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الثاني القراءة [illegible] ثم يتعوذ
ان كان اماما او منفردا ويقرا الفاتحة وسورة معها او ثلث آيات
من اي سورة شاء في كل واحدة من الاوليين وفرض القراءة مطلق آية
وواجباتها ما بينا واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين هو والقوم
سرا والفاتحة وحدها في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو
سكت كره والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر
ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير
المنفرد ويخفيان في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل
يخفي نهارا ويخير ليلا ويكره تخصيص صورة لصلوة الا ما ايسر عليه

او رابع فيه النبي عليه السلام معتقداً للتسوية ولا يقرأ المأموم
خلف الامام والثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وقال سبحان
ربي العظيم ثلثاً وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن راكعاً
قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بينهما والرابع السجود فاذا اطمأن قائماً كبر وسجد وقال سبحان
ربي الاعلى ثلثاً ثم يرفع رأسه مكبراً ويقعد فاذا اطمأن جالساً كبر
وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور وطرف ثوبه والخامس
الانتقال من ركن الى ركن والسادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول
واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يلزم يزيد
في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ويزيد في الثانية
الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله ويدعو ان صح ما شاء من الدعاء
والسؤال كل ما لا يعطيه الا الله كالجنة والمغفرة ونحوها ثم يسلم عن
يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين
والمنفرد ينوي من الملائكة فقط والمؤموم ينوي امامه في اي جهة
وان كان بحذائه نواه فيهما

## فصل في السنن الرواتب

وغيرها

وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر والرابع قبل الظهر وركعتان بعدها
والرابع قبل العصر وركعتان بعد المغرب والرابع قبل العشاء وبعدها
اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى
الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر قضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضاً
يقضيها في وقتها ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان
بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان ويكره الزيادة
على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل في السنن والنوافل المنزل
ويتطوع قاعداً بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعداً فاتم قائماً او
بالعكس صح ولو شرع راكباً ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة
الا التراويح ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسد

## فصل في التراويح

وهي سنة مؤكدة خمس ترويحات
كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بجماعة
وسنتها الختم في الشهر مرة او في كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها
سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم وقتها

بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل وبعد فصل في الوتر
وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل
الركوع في كل السنة فلا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت
هو قائما في الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا ولا راكبا
بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول
عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

فصل في المستحبات يستحب ان يكون نظر المصلي في
قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي
سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه
وعضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبقه الامام بالافعال وعد الآي
والتسبيح وحمل شيء في يده او فيه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه
الا القراءة ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة
خلف الصف وحده مع انه وجد فرجة ولو صلى في مكان طاهر

من الحمام

من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا
ويكره صورة ذي روح في كل جهات المصلي الا ممحوة الراس
والصغيرة جدا ولو استقبل تنورا او سراجا متقدا او كانونا فيه نار يكره
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير
يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل ما هو بحيث يجزم
الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب
بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع فما دونه
يقرب منها ويجعلها بحذاء احدى حاجبيه ولا عبرة با
لالقاء ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع
ويدرأ المار ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها باشارة او تسبيح
ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت
وان كان بعذر فلا يبطل الصلوة كالعطاس والجشاء لو حصلت
حروف فيهما فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة وتخفيفها
مع الامام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو
كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع

ثم الاكبر سنًّا ثم الاحسن خُلقًا ثم الاشرف نسبًا ثم الاصبح وجهًا ومن امّ

واحدًا اقامه عن يمينه مقارنًا لم وان امّ اثنين فقدّم عليهما ومن تقدّم

على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدّم عليه بعد اقتدائه فسدت

صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمراءة ولا بالصبي مطلقًا ويصح اقتداء الصبي

بالصبي ويصفّ الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء ويكره للنساء

الشوابّ حضور الجماعات مطلقًا ويباح للعجائز الخروج في العيدين

والجمعة والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم

ومتى كان بين الامام والمؤموم حايل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة

## فصل في الجمعة

لا يصح الجمعة الا في مصر

جامع او في فنائه وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم

الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين

ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر

وامراءة ومريض وعبد واعمى وان صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها

الا المراءة ويحصل بهم الجماعة ايضًا ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة

في منزله بغير عذر كره واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر

بجماعة

بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو

اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من يسمع النداء

اي هذا اختيار محمد فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة

والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على

القريب والبعيد واذا قرء يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع

في نفسه

## فصل في العيدين

تجب صلوة العيد

على كل من يجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطران يطعم الا

نسان قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب و

يلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرًا

بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرًا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر

ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبيهًا

باهل عرفة بدعة وتكبير التشريق اوله بعد الفجر يوم عرفة

وآخره بعد عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما

وجب على كل مقيم مصلٍّ في مصر جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر

احترازٌ من جماعة النساء

بعد الوتر ولا صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق

## فصل في المسافر

السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان ولو صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وبعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة وتمادت حاجته اشهرا ترخص ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب الكفار والبغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تبيع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها

## فصل في المريض

من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم يطق الايماء براسه اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا ولا يومي بغير راسه وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما او قائما والاول اولى ومن مرض في صلوته بنى على حسب ما يقدر ومن صلى قاعدا ثم يقدر بنى قائما ومن صلى مومئا ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المريض كاملة

## فصل في الفائتة

ومن فاتته الصلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض

الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه
او كانت الفائتة ستا كلها قديمة او حديثة فان قضى واحدة من
الست عاد الترتيب **فصل** ومن دخل مسجدا
قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا
فذهب الى جماعة اخرى او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام
للصلوة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء ويخرج
في الباقي ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة
واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به فان خاف
فوت ركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها
في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة
حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع
معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل
الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضي فايتته بعد فراغ الامام
بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما

يقضي



يقضي ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين
وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك
ويتشهد مع امامه ولا يدعو **فصل** في السهو
تجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا
او زاد في صلوته فعلا من جنسها وتجب على المأموم بسهو الامام فان
ترك الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد و
لا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن
سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو
وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة و
ان لم يضم صح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة
الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة
زاد سادسة وتم فرضه والزايد نفلا غير نايب عن سنة الظهر
ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج
منها ويسجد لسهوه ومن شك أصلى ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض له

والفتوى عليه لان القديمة ابطلت الترتيب كثرتها والحديثة اذا ازدادت كثرت هـ

قال في المجمع يكره خروجه من المسجد بعد النداء الا لمنافق هـ

وعند البعض يستفتح فيما ادرك [illegible]

استأنف بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكبر رأيه وان لم ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة ولا بخطوتين ولقمة ولقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزأته بالايماء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام

**فصل** والميت يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ويذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات غسل وكفن وصلي عليه فان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن

في قبر



في قبر اكثر من واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن

**فصل** والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما قتيلا لم تجب به مال فلا يغسل اذا قتل جنبا او صبيا فلا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع عنها ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلي عليه وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او خيمه او بيعت او نقل من المعركة حيا لا لخوف وطي الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل او اوصى بامر دنياوي غسل

## كتاب الزكوة

تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة ويدا وتم عليه الحول وجوبا على الفور في قول وكل دين لآدمي يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم الا نية التجارة ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه ولا تصح الا نية مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق بكل نصاب ونصاب الفضة مائتا درهم كل

يعني عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل

المثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فيكون المثقال مائة شعيرات هـ

عشرة وزن سبعة اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما درهم والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون
مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان والناقص عفو والتبر والحلي والآنية نصاب وما
غالبه منهما غش هو كعروض التجارة الان يخلو من نصاب
ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وكمال
النصاب في طرفي الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها
الى بعض بالقيمة ويضم مادون الاربعين الى مادون اربعة
مثاقيل ايضا ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست و
اربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى ست
وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان الى
مائة وعشرين ثم يبداء كما مر الى خمس وعشرين ثم
بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلث حقاق ثم يبداء الى خمس
وعشرين بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة
ثم

وست

وست وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبداء
ابدا كما بدئ ثانيا والبخت والعراب سواء **ونصاب البقر**
ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما زاد بحسابه
الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين
ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان
ومسنة وهكذا ابدا والجواميس والبقر سواء **ونصاب
الغنم** اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم
شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة
ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء
ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع وما ينتج بين ظبي وشاة او
بقرة وحشية واهلية يعتبر امه **ونصاب الخيل** اثنان ذكر
وانثى وفيه دينار ان شاء ذكوة القيمة ولا تجب شيئ
في ذكور واناث محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا في
الصغار الا تبعا لكبير وليس في المعلوفة ولا في الحوامل والعوامل
التي اما السائمة ذكوة والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والعمل

اي تجب الزكوة هـ

اي لا يجب الزكوة هـ

فلو سيمت للتجارة ففيها ذكوة التجارة دون ذكوة السائمة هـ

وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون ما دخل
في الثالثة والحقة ما دخل في الرابعة والجذعة ما دخل في الخا[مسة]
والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة
وجذعها ما بلغ أكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه أعطى
أعلى منه وأخذ الزائد برضا الساعي أو أعطى أسفل منه مع الزائد
مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر
والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا والجبر الواجب أخذ الوسط
من النصاب ويضم المستفاد في الحول إلى النصاب والولد
يضمان إلى أصله لا غير وغيرها يضم إلى أقرب جنس حولا والزكوة واجبة
في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب
بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقط بقدره ولو أهلك
المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين
ولنصب أيضا بعد ما ملك نصابا. باب المعدن والركاز
ومن وجد معدنا من جوهر ذايب في أرض مباحة ففيه
الخمس والباقي له ولو وجد معدنا في داره فلا شيء فيه



فيه. بخلاف الكنز ولو وجده في أرضه فروايتان ومن
وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في القرب
الاسلامي وفي الجاهلي هو للواجد إن كانت الأرض مباحة
وإن لم تكن فلمالكها أول الفتح فإن جهل فلأقصى مالك يعرف
في الاسلام فإن خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الفيروزج
والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس. زكوة
النبات يجب عشر كل نابت بماء السماء وسيحا إلا الحطب
والقصب والحشيش من غير شرط نصاب أو حول أو
عقل أو بلوغ فإن جعل أرضه مبطلة أو مقصبة
أو محتشا وجب فيه العشر وما سقي بغرب أو دالية فيه نصف العشر
وإن سقي سيحا وبدالية حكم فيه بالأكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجد
في الجبل كالثمر فيه عشر ولا يطرح العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا
شيء في القير والنفط. مصارف الزكوة والعشر سبعة
الفقير هو من له أدنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس
والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي

المنقطع ومن ماله بعيد عنه وقيل المنقطع وللكاتب بعم كل المصارف
وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان لم يكن نصابا غير نام ولا الى
ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن
ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله
وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد
اعتق بعضه ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى
هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت عنه الا في
مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه
واحدا من الزكوة نصابا ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريب واحوج

## فصل

صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم مالك
نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده
الصغير الذي لا شيء له وعن عبيده للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده
الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولو لم يعلمهما اجزاهما ولا
تجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه

او سويقه

او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم
افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج الى المصلى لصلوة العيد
ويصح تعجيلها مطلقا ولا يسقط بالتاخير بخلاف الاضحية والله اعلم

## كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم
بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر والنذر المعين
يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية
من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت
ولو نوى المريض والمسافر في رمضان واجبا آخر صح ولو تطوع ففيه
روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا تصح
بنية في النهار ويستحب طلب الهلال ليلة ثلثين من شعبان ورمضان
فان لم ير فلا صوم ولا افطار ويكره الصوم يوم الشك الا ان يوافق ورده
ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد
الرد لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض وعند البعض
لزمه القضاء ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة

عليه وتقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل ولو
كان عبدًا او امة او محدودًا في قذف فاذا صاموا ثلثين يومًا
ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من
اهل محلة او خمسين رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين
حرين او رجل وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين برؤية
المصر الآخر الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان
فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله
قضوا يومًا والا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية وان رأى بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب و
الجماع نهارًا مع النية

## فصل

ومن اكل او شرب
او جامع ناسيًا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام
او فكر او نظر او اصبح جنبًا من جماع او ادهن او قبل
لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء ويباح القبلة
للصائم ان امن على نفسه ولو دخل ذباب او غبار او دخان
وهو ذاكر

١٧

وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف ما اذا تعمد او ابتلع ماء المطر
والثلج ولو تنخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع
ما بين اسنانه من غذائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه
ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة
لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه
ولو اكل عجينًا او دقيقًا او ابتلع حصاة ونحوها لزمه القضاء
لا غير ولو اكل مسكًا او كافورًا او زعفرانًا او ترابًا مشويًا او ورق
شجر يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو وضع لقمة ناسيًا فذكر
فابتلعها وجبت عليه الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب
ولو افطر عمدًا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر
طائعًا وجبت وللمريض الفطر وللمرأة ايضًا يوم عادة حيضها
بناء على العادة فان افطر ولم يأت الحمى والحيض وجبت الكفارة
وان غلبه القيء لم يفطر مطلقًا وان تعمد ملء فيه افطر ولا كفارة
ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدًا في احد السبيلين
لزمته الكفارة ولا كفارة فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المرأة

لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير
رمضان اداء ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه دواء
او دهنا او داوا جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه
او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره
دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره للصائم الذوق
الا حالة الشرى ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ
العلك مكروه للصائم وقيل مفسد ان كان متفتتا او اسود ولا
يكره للمراة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو
وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما
غير زينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصائم بسواك رطب
او يابس ولا الفصد والحجامة **فصل** المريض
اذا خاف شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى والمسافر
افطر مطلقا وصومه افضل ان لم تبلغه مشقة فان ماتا في المرض
والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
واجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان

شاء

شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان
والحامل والمرضع الافطار خوفا على ولديهما او انفسهما ولا فدية
عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد
الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر
وان لم يوص لا يجب والصلوة كالصوم وكل صلوة كصوم يوم و
لا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت
او افاق او قدم من سفر او برء من مرض او افطر خطاء
او عمدا امسك بقية يومه تشبها خلافا للحائض والنفساء
في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر
بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال
لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه ولو علم المسافر انه
يدخل في يومه مصره او موضعا اقامته كره له الفطر ومن اغمي
عليه او جن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون
خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء

والمجنون غير المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما
ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح غير ناو للصوم
ونوى قبل الزوال فاكل فلا كفارة عليه والحائض والنفساء
تفطر وتقضي بخلاف الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتسحر او
غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه لزمه القضاء والتشبه
لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر
فلا قضاء عليه ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو
افطر لزمه القضاء لا غير والسحور مستحب وكذا تاخيره و
يستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر
او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم الستة
من شوال موصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان
افطر في ايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت و
هو ان لا يتكلم في صومه ويكره يوم السبت او عاشوراء وحده
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة

لغير الحاج

لغير الحاج ولا تصوم المراءة تطوعا بغير اذن زوجها الا
ان يكون صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان
لا يضره لمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو
افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة
الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها
ولو شرع في صوم او صلوة ظنها عليه ثم علم انتفاؤها فالافضل الاتمام ولو
افسد فلا قضاء عليه **كتاب الحج** هو فرض على الفور مرة في العمر على كل
مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه
ورجوعه فاضلا عما لا بد منه ولعياله الى وقت رجوعه بشرط امن
الطريق فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او
الزوج شرط في المراءة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد
والذمي اذا كان مامونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبي او مجنون وللزوج
منعها مع المحرم عن النفل والمنذورة لا عن الفرض ووقته شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام

شرط ايضًا وان كان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفاء والمروة ورمي
الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه
طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى والعمرة سنة موكدة
وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق او التقصير و
ميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق
وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم ولمن جاء من
غير هذه المواضع ما يحاذي واحدًا منها والاحرام من وطنه
افضل ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز
لهولاء اذا قصدوا دخول مكة بحج او غيره تاخير الاحرام عنها
واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم
وبين الحرم وللمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل
اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته
ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارًا ورداء جديدين





ابيضين وهو افضل او غسيلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى
ركعتين وسال الله التيسير ثم لبى ناويًا نسكه رافعًا صوته
والتلبية معروفة وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة ويباح
له كل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين
التامين وتغطية الراس والوجه والدهن والطيب وحلق الشعر
او قصه وقص الظفر ولبس المصبوغ الا مغسولًا لا ينفض ولا يغسل
شعره بخطمي ولا بنورة ولا يحك راسه الا برفق ان كان عليه شعر
وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد
الهميان ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوة وكلما علا شرفًا او هبط
واديًا او لقي ركبًا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط
وراء الحطيم ثم يرمل في الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم
السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يهرول فيما بين ميلين
الاخضرين ثم يقيم بمكة حرامًا يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم
كل طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منا فيقيم بها حتى صلى
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام شرط
فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبًا بقرب الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن
عرنة فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ووقف بقرب قزح

ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن صلى
المغرب في الطريق اعاده ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعوا فاذا اسفر افاض الى منى فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عنده
ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز
الرمي بجنس الارض الا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق
ربع راسه وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف
طواف الزيارة ووقته ايام النحر افضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود
الى منى ويرمي جمار الثلاث بعد الزوال في يوم الثاني والثالث والرابع
واذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة
ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه
او جاهلا بها والمراة في افعال الحج كالرجل الا في كشف الراس ولبس المخيط
ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه فصل
القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة

والحج



والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة
يوم النحر اراق الدم ان قدر والا صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة
من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن
فصل اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة
وان كان اقل لزمه صدقة اي نصف صاع من بر وان خضب راسه بحناء
لزمه دم وان لبده لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما
او غطى راسه يوما او حلق ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته
او احد ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة وان اقتص من شاربه
شيا فعليه حكومة عدل وان حلق موضع المحاجم او قص في مجلس
كل اظفاره او ربعها لزمه الدم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة
دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة
وان تطيب او لبس او حلق لعذر يخير بين دم وثلثة اصوع من بر
يطعمها لستة مساكين او صوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم

وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه
ولا يفارق امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه
وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد
سواء ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة فان طاف
جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة ومن طاف
جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من
طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط فعليه
دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف با
لمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وان
كان اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه
دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم

**فصل** محرم قتل
صيدا او سبعا غير صائل عمدا او سهوا او عودا او بداء او دل عليه من قتله
فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو
عيب الصيد ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه

وضمن فرخه

وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيء في قتل الغراب المؤذي
والحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب والنمل
والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بكف من طعام او بتمر ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير
الصيد والحمام المسرول والظبي المستانس صيد بخلاف البعير الناد ويحل
للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم
اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك
والنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر
ويحل قلع الكمأة وما يوجب على المفرد فعلى كل واحد جزاءان ولو قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل

**فصل** محرم منع عدوا او مرضا جاز له
التحلل يبعث شاة يذبح في يوم يعلم ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الا
حصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل
فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان

ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه والا فلا ومن
قدر على الوقوف او الطواف للزيارة او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى
طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة
كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزئ النيابة في نفل الحج
مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على
الآمر والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز
التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

## كتاب الجهاد

الجهاد هي فرض كفاية وان لم يبتدئنا الكفار ولا جهاد على
عبد وامراة واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام
ثم الجزية فان ابوهما قتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر
وافساد الزرع ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج
النساء والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل
المجنون والصبي والمراة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا
لشر قتالهم او رأيه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح

مجانا

مجانا او بمال اخذا او دفعا ونقضه بعد الاعلام متى راه مصلحة وان بدأوا
بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا مسلمين بخلاف
الطعام واللباس واذا آمنهم حر صح ولزم الآبي الامام نقضه ولا يصح امان ذمي
ولا اسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

### فصل

واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمه بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية
والخراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا او جعلهم
ذمة ولا يطلقهم بمال ولا تفادى بهم اسرائنا وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها
وحرقها لا غير وحرق الاسلحة وما لا يحرق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب الا للايداع والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج
الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا
يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا او قتالا
بسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج
يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس

سهمان والراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا
او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام للعبد والصبي
والمرأة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بل ما
اخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال والترك
والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى و
اموالها ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا الا الخالي دقيقنا
والمالك القديم احق بماله قبل القسمة وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشترا
مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان في شيء
فاخرجه تصدق به ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت
ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني كل سنة
ثمانية اربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنى
عشر وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع على عابد
الوثن من العرب والمرتد ولا جزية على من لا يقتل ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان
واصحاب الصوامع المعتزلين ومن اسلم ومات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت
جزيتان تداخلتا ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه

قاعدا

قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية
يا عدو الله ويجب باول الحول ويمهل الى آخره تيسيرا فصـــل ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل
ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف
عليها سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات
بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع
عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبداء با
لسلام ولا باس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله وعليكم وقال في جوابه
السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاك لم يجز
الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلام او ليصير لمنفعة الجزية ويضيق عليه
الطريق ولا ينتقض عهد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين
ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم
داش کوبریر اغاج کوبریر

والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه فصل ومن ارتد
عرض الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
فان لم يسلم قتل فان قتله مسلم قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه
والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن
امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته
وكسب ردته فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه
والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه لدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات
المرتد اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة
وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة
والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان
ويصح اسلام الصبي المميز فصل والخوارج يدعون
البغاة
الى الامام وتكشف شبهتهم ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدأوا به
او يجمعوا فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهز على
اي اتم قتلهم
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا يغنم اموالهم
ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم

حتى

حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من
البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتي المأخوذ منه باعادة الزكوة والعشر
ان كان الآخذون الاغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم
اي غلبنا
عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم
ظهرنا على البلد قبل الاستقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص
والا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه والباغي
يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله
الباغي وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه
والله اعلم

## كتاب الصيد مع الذبائح

يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم الا
الخنزير وقيل الا الاسد والدب والذئب والحداة وتعلم الكلب ونحوه
بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة
ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم البازي ونحوه
باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا
ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه الفهد

او الفهد الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرزاً
كان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلماً بما ذكرنا ولو فر
باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب
في الوجوه كلها فلو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو اكل مما
اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة
فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه
فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان
ادرك المرسل الصيد حياً مثل حيوة المذبوح وجبت ذكاته فان تركها
حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن من ذبحه لضيق
الوقت او لفقد الآلة كالاهلي ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار
ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يأكل ولو ارسل
كلبه على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة
يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احداهما فوق
الاخرى وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا
اخذ الجارح صيداً بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما

لو جثم

لو جثم على الصيد زماناً طويلاً فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني ولو مر
السهم من الصيد المقصود الى آخر فقتله حلا ولو ارسل بازياً على صيد فنزل
على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكناً لا استراحة
ولو اخذ جارح معلم صيداً ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً لم يحل
ولو رده عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده عليه المجوسي واغراه به مسلم
فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسله
مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال
لا عند الاخذ وكل من لا تحل ذكاته فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره سواء في صيد
السمك والجراد ولو انفلتت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم
بالصيد فاخذه حل فصل ومن سمع حساً ظنه حس
صيد فرماه او ارسل عليه جارحاً فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس
صيد ولو كان خنزيراً بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان اهلي فانه
لا يحل المصاب والطير المستأنس والظبي المربوط اهليان حكماً ولو اصاب
المسموع حسه وقد ظنه آدمياً فظهر صيداً حل ولو رمى الى طاير فاصاب

صيدًا او من الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما
لو رمي الى بعير فاصاب صيدًا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل
ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدًا احل في احد الروايتين واذا
وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في
طلبه حتى اصابه ميتًا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتًا لم يحل وكذا
لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدًا فوقع في ماء او على سطح او جبل
او صخرة او حايط او اجرة ثم وقع منه على الارض او رماه في جبل فتردى
من موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة
قايمة او حرف آجرة لم يحل الا اذا ابان راسه بالرمية ولو وقع على الارض ابتداء
او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فيستقر عليها كنار
فمات حل الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه فيحرم وان كان الطير مائيًا فرماه في الماء
حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض و
العصا التي لا حد لها يجرح والحجر الثقيل ولو جرح منه ولو كان خفيفًا وفيه
حدة حل ولو رماه بمروة محددة لم يجرحه لم يحل ولو ابان راسه
او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحدة فاذا اخطا

السهم



السهم او الكلب الصيد جرحًا غير مدم قيل يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل
يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منه دم فعلى القولين
وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ولو اصاب السهم ظلف
الصيد او قرنه يحل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه
حل الصيد لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف
راسه او اكثره حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو ترك
حل العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي
والنصراني ومن رمى صيدًا فاصابه لم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وان
اثخنه الاول فهو له لم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحًا بجراحة الاول ان علم
حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصت جراحته و
نصف قيمته مجروحًا بجراحتين ونصف قيمته لحمه وان كان الرامي ثانيًا هو الاول
فحكم الاباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدًا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيًا فانزله
لا يحل الصيد ويحل الصيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدًا فرماه آخر فاصاب
سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني ولو رمى
صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهمًا فدفعه فقتل صيدًا جرحًا حل
ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها

وفي بعض النسخ [illegible] بعض الصيد [illegible]

الجفاف لم يكن له حق حتى يأخذ ومن اخذ صيدًا او فرخه او بيضه من دار
رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد او رمى شيئًا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطع الشبكة
وخيط الشص خلصًا فصادها آخر فهو له ولو لم يتخلص حتى جاء الصائد وقدر
على اخذه ثم تخلص وانفلتت فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدًا فصرعه وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر
فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برأ وطار فهو للاول

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب
واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والعداف والغراب الابقع الذي يأكل
الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم القنفذ والسلحفاة
والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام
مطلقا وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان
الماء الا انواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل
ما في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر
او بالبرد او كدورة الماء روايتان ولو حصر سمكة في اجمة او نحوها فمات

لضيق

لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء او القاه الى الساحل حيًا فمات
حل ولو وجد على الارض سمكة ميتة يحل ولو وجد نصف سمكة لم يحل
الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشترى سمكة في خيط وهي في
الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى
فالثانية للبائع ويخرج الاول ويسلمها الى المشتري من غير خيار وان نقصها
الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشتري قبضها او لا

فصل

وذبيحة المسلم والكتابي حلال
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد
وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران
ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك
التسمية عمدًا ميتة ومتروكها ناسيًا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند
الذبح وفي الصيد عند الرمي وارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين
وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في التسمية
بسم الله محمد رسول الله او محمد رسول الله بالرفع او اللهم تقبل مني
او من فلان حل وكره ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغير هاء

هذا منيت مفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين خاتم النبيين
والسلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا ان
انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة
فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها انتقطت ما كثر وقوعه
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأ
خرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والقنية والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعه وتتمة منية المصلي وغنية
المبتدي اسأل الله تعالى ان يجعل ما جمعته خالصا لوجهه ومكفرا
لذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالديّ ولاستاذي ولجميع
المسلمين للسداد ومنه الهداية والرشاد اعلم بان الصلوة
فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين

وقوله

وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء علم
وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه
السلام خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن و
صلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان
عند الله عهدا ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين ايمان
العبد وبين الكفر ترك الصلوة ثم اعلم بان للصلوة شرائط

قبلها وفرايض بعدها واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهة
ومناهي فيها اما شرايطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الشرط الاول فهو الطهارة من الحدث بالوضوء والاغتسال
من الجنابة عند وجود الماء مع القدرة وعند عدمها التيمم ولكل واحد
منهما فرايض وسنن وآداب ومناه اما فرايض الوضوء فاربعة
كما قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وار
جلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض في
مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه اما سنة الوضوء فغسل

اليدين



اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا
بحيث يمكن رفعها فانه ياخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا
وان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذها بشماله ويأخذ الماء
من الاناء الكبير ثم يصب الماء على اليمين وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ثم يصب
على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن
على يده نجاسة كذا ذكر في خلاصة الواقعات وتسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد
سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء والسواك والمضمضة و
الاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه

من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه ويمسح رقبته بظهور اصابع الثلثة كذا ذكره في المحيط
ومسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك والموالات
اما ادابه فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول الوقت وان
يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفحجا الا ان
يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها واما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها ولم تكن قدر
الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب وان
زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه ويبل
يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره في الفتوى ولو

استنجى

استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا فلو
استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة و
ليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار مسحه حتى ينقيه
وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين
يفرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره لقوله عليه
السلام انا لا نستعين على طاعة الله بغيرنا ضرورة وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا و
ان يتشهد عند غسل كل عضو ويدعوا بما جاء في الاثار وان
يتمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان
يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة وان يستاك بالسواك
ان كان له والا فبالاصبع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة

وقال بعضهم الصدر الشهيد رحمه الله حد المبالغة يكثر الماء حتى
يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى مخرنبه
وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه
بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا
ففرضها هو الرواية عن اصحابنا رحمه الله لابد من تحريكه او
نزعه هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على
شط نهر جار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
افي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه تاهبا وان يقول عند تمامه او في
خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا

عبدك



عبده ورسوله ناظرا الى السماء وان يقرأ سورة انا انزلناه
في ليلة القدر مرة او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه قائما متو
جها الى القبلة ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما
الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي بسبحة او نافلة الا وقت
مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي فهو ان يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه من غير كشف العورة وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار
ولا يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا
يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب
ولا بحق الغير ولا بفحم ولا يتنخم ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى
في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع وان لا يمسح اعضاءه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند

الغسل وان لا ينفخ في الماء وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذه
الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج
المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى
ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا الايلاج في احد السبيلين
في الرجل والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في جماع
في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل وكذا الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا فهو يتذكر الاحتلام
فان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر
الاحتلام تيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا

غسل



غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه وكذلك المراة قال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتى قال بعض المشايخ رحمهم الله لو جامع او احتلم واغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق سكران فوجد منيا فعليه الغسل
وان وجد مذيا فلا غسل عليه لانه لم يتذكر الاحتلام وكذا المغمى عليه
وان استيقظ الرجل والمراة فوجد منيا على الفراش وكل واحد منهما

بنكر الاحتلام وجب عليها الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المراة وقال بعضهم وان كان
ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراة واما فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان
كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية وشعر المراة في الاغتسال
كالرجل والشعر المسترسل من ذوايبها غسله موضوع في الغسل
العروس اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ بخلاف الرجل كذا ذكره
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة
رضي الله عنه روايتان وذكر الصدر الشهيد رحمه الله يجب ايصال الماء
الى اثناء الشعر امراة اغتسلت فهل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط
قال تتكلف كما في تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها
عجين قد جفت لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي

محمد

فيه القروي والمدني وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز
للمدني لانه درن الشحم في الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء في
داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز واذا خرج
بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال بعضهم ان كان زايدا على قدر
الحمص لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا ممتنعا يجزه قليلا
كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد السمك وخبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة الحناء
والدرن والطين على عضوه يجوز وضوءه للضرورة وعليه
الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء
الى داخل السرة في الغسل فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل

فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت
مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه
السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت
كل شعرة جنابة و[illegible] نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه
الماء لم تخرج من الجنابة وان قل فان شرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر تمضمض و
يعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء على الاغتسال الا
غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء
الماء على راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
قدميه الا اذا يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في
الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل وان يدلك
كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد
وان

وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي سبحتي اما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير او قام
للتبرد في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغسال على
احد عشر وجها خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاحتلام اذا خرج المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القرآن يعني آية تامة وان قرء ما دون الآية او قرء الفاتحة يجوز على
الكسر

قصد الدعاء او الآيات التي تشتمل الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل
يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا وعن محمد رحمه الله يكره ولا يكره التهجي بالقرآن او التعليم للصبيان
حرفا وكذا لا يجوز كتابة القرآن للحائض والنفساء والجنب والمحدث
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس به للجنب ان
يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز
لهم مس المصحف الا بغلاف ولا اخذ دراهم فيها سورة من القرآن
الا بصرة وكذا المحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز يجوز وان
كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره فان
اخذ بكمه لا بأس به عند محمد رحمه الله وكره بعض مشايخنا رحمهم
الله لان الثوب تبع له وذكر فيه ايضا يعني في الجامع الصغير ولا بأس
بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفع
ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه لا بأس لتكرار الحاجة

الى



الى اخره ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا واما الجنب اذا غسل يديه
وفاه لا يجوز له مس المصحف والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة
التوراة والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل
يديه وفاه ثم ياكل ويشرب لانه سبب للفقر ويكره كتابة القرآن
على المصلى ويكره دخول المخرج في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء كان
دخوله للجلوس او للعبور وقال الشافعي رحمه الله يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع
التيمم ولا يصلي ولا يقرأ

## فصل في التيمم

وللتيمم ركن وشرط لا بد له من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان
يضرب يديه على جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما
ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى

فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى
المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي رحمه الله في ظاهر
الرواية عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع
التيمم لا يجوز وروي عن اصحابنا رحمهم الله ايضا ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع تجزيه وعلى هذه الرواية
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية تجب
وينبغي ان يحتاط وروي عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع واما
شرط النية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان
هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع
وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان في
الفلوات عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي رحمه الله ولو اخبر
انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال

الماء

الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه جنب على جميع جسده جراحة او على
اكثرها او بجدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به
وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
فانه يتيمم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قريته الى قرية يجوز له التيمم
اذا كان بينه وبين الماء مقدار ميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو
ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء
في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم والماء قريب منه وهو
لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه اذا

كان على غالب الظن انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل عنه
فاعطى يلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن
تيمم بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش تيمم
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثمن وعن ابي نصر الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان في موضع عز
الماء فالافضل ان يسأل عن رفيقه وان لم يسأل اجزاه وان كان في موضع
لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب كما في الغرائب رجل معه ماء زمزم قد
رصص راس الكوز وحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم
ولو وهبه لاخر وسلم لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكر في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسأل
عن رفيقه لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى وعندهما رحمهما الله

ينتظر

ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على ان في
الثوب ينتظر وان فات الوقت ومن لا يجد الماء الا سؤر الحمار والبغل
يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة رضي الله عنه اربع
روايات في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الماء
الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يتوضأ به وعند ابي يوسف
رحمه الله يتيمم وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما ومن لم يجد الماء الا عصير
العنب لا يتوضأ بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد
يتيمم ودخل فان لم يصل الى الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن
عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلوة الجنازة يصلي بذلك التيمم المكتوبة رجل
في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضعه بنفسه او غيره بامره

فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان وضعه غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله
انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على ال
خلاف الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام
فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ويستحب ان يوخر
الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط بالتاخير
حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز
عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او على دابته العطش
يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان
الماشي

يحنث اليمين فيها او لا فاذا احنث فعليه الكفارة اما اعتاق واما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم واذا لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعة

الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا
بالايماء وافقا او يستتر دابته او يعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو او
سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقتدي اذا صلى قاعدا يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والمرداسنج والنورة والمغرة
وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض
حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق
بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد
رحمه الله لا يجوز واما عند ابي يوسف ان لم يتعلق شيء جاز فاما الفرق بين

الصخرة والذهب والفضة فهما خلقا في الارض لكن الذهب والفضة
يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة فيها كالتراب اما التيمم بالآجر
فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او
وان كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا وجد ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة رحمه الله الصحيح عنده
انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح المائي وذكره
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم
يفركه ويتيمم به جاز ولا يجوز التيمم بالطين وقال شمس الائمة رحمه الله
لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز التيمم بالجص والكيزان والجص والاواني

والحباب

والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار
او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك ثم بطن
الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف
ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز والا فلا وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد با
التراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز
واذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها بالشمس جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا
يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم الآخر من ذلك الموضع ايضا
جاز والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا وكذا
اذا احدث المتوضي في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

وان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج
الوقت في ساير الصلاة لا يجوز التيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة في ذلك ليس بشيء المسافر يطأ جاريته
وان علم بعدم الماء يتيمم جاز وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان راى في خلال الصلاة فسدت
صلاته وان راى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت صلاته عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت
صلاته وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي
على صلاته فاذا فرغ من صلاته ان كان ماء يتوضأ ويستقبل
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب فلو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم او كان نايما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على

النزول

النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت منه لمعة وليس معه
ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل
الحدث اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب
ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد ام قوما قائمين واما
الماسح على الخف او على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر
في الخصم شرح الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء
وكذلك العاري للابس وكذا الامي للقاري ولو اقام من غير حالهما جاز

فصل في المياه ويجوز التطهير بماء
مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وتزول بها
النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء

الخل

البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا
يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا
لمحمد رحمه الله كاللبن والخل والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد به خلافا
لمحمد رحمه الله فان غسل بالعسل او بالسمن او الدهن لا يزيلها لانها
لا تنعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
كماء المد والماء الذي خلط به الزعفران والصابون او الاشنان بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون
رقيقا بعد حكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء
السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج
في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص
اذا طرح في الماء وكذا الحمص او الباقلاء اذا انتقع وان تغير لونه او طعمه
او ريحه وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد
لا يثخن

لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر في
المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالآس او بشيء مما يعالج الناس
به جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز بالماء ان بقيت رقته جاز
الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل عنه اسم الماء فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث
او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت به
الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ
به ويغتسل ولم يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينظر الى الماء الجاري
وكذا لو القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا ينجس ما لم يتغير لونه
او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا صب من الخمر في الفرات ورجل اسفل

منه يتوضاء جاز اذا لم يتغير احد اوصاف واذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر وتوضاء جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب او شاة ميتة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل
منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان
كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي في الجيفة يعني اذا كان الغلبة
للماء الذي لا يلاقي في الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر واما اذا كانت العذرات عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة عند الميزاب فهو
نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من السقف البيت ان كان
المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من السقف ان
كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي
ان يتوضاء على الوقار حتى يجتمع الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمينه
الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاز.

يجوز

يجوز التوضؤ به واما الحد في جريان الماء ان ذهب بتبن او ورق فهو جار
يجوز التوضاء به وقال بعضهم ان رفع الماء يتحسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان
جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكدا فتنجس فنزل من اعلاه ماء
طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره ولو توضاء منه جاز اذا لم ير لها اثر

فصل في الحياض الحوض اذا كان عشرا

في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا ينجس الماء بوقوع النجاسة اذا لم ير اثرها اذا
[illegible] كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم قالوا ينجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى

منه يتوضاء جاز اذا لم يتغير احد اوصاف واذا جلس الناس صفوفا

على شط نهر وتوضاء جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها

كلب او شاة ميتة قد سد عرضها فجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل

منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان

كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي في الجيفة يعني اذا كان الغلبة

للماء الذي لا يلاقي في الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا …

السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر واما …

الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي …

نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من سقف البيت ان كان

المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من السقف ان

كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي

ان يتوضاء على الوقار حتى يخرج عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل عينه

الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاز

يجوز

يجوز التوضؤ به واما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق فهو جار

يجوز التوضاء به وقال بعضهم ان رفع الماء يتحسر ما تحته وينقطع الجريان

فليس بجار وان كان بخلاف فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا

وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان

جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكدا فتنجس فنزل من اعلاه ماء

… فانه يطهره ولو توضاء منه جاز اذا لم ير لها اثر

… في الحياض الحوض اذا كان عشرا

في عشر … فهو كبير لا ينجس الماء بوقوع النجاسة اذا لم ير اثرها اذا

لم تكن النجاسة مرئية وقال بعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة

مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا

فيه لعموم البلوى ويبتني على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط

من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول

ابي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى

امام اعظم دن امام محمد الحسن وار بخه سلف ديلر
امام محمد الحسن دن امام شمس الائمة الحلوانی وار بخه خلف ديلر
امام شمس الائمة الحلوانيدن حافظ الدين بوهاري وار بخه متاخرين
ديديلر

منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه واذا اجلس الناس صفوفا
على شط نهر وتوضأ جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب او شاة ميتة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل
منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان
كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي في الجيفة يعني اذا كان الغلبة
للماء الذي لا يلاقي في الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر واما اذا [illegible]
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة [illegible]
نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من السطح [illegible]
المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من السقف ان
كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ على الوقار حتى يخرج عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل عينه
في اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي جريه كما كان جاز.

يجوز

يجوز التوضؤ به واما الحد في جريان الماء ان ذهب بتبن او ورق فهو جار
يجوز التوضأ به وقال بعضهم ان رفع الماء ينحسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان
جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكدا فتنجس فنزل من اعلاه ماء
طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر
[illegible] في الحياض الحوض اذا كان عشرا
[illegible] لا ينجس الماء بوقوع النجاسة اذا لم يتر اثرها اذا
[illegible] وقال بعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى

تلو سبب جانم حضرتلريك حضور عزتلرينه چاپ [illegible]
زلر وكوزلر سود دكدنصكره اولا اولمزاج شريفلرى
اولا اولمزاج
ال ايده لوم اول مبارك خاطر شريفكوز رايولر و خوشلرمى سن
[illegible] اوله سينز امين

قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا فيتوضأون
من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فلا اخر ان يتوضأ بجنب ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا امكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو توضأ في اجمة
القصب فان كان القصب لا يتخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص
جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا
لو توضأ في ماء فيها زرع وكذا لو توضأ في غدير على جميع وجه
الماء جمد ولرقة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز
وكذا اذا توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك
الماء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك الماء لا يجوز
وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ

به



به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال عبد الله ابن
المبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمه الله لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر فان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز والفتوى
على قول نصير وابي بكر رحمهما الله لانه كالقصعة وان كان الماء
منفصلا عن الجمد منفصلا يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان
ثقب الجمد فعلا الماء من الثقب فولغ الكلب يتنجس الماء عند عامة العلماء
فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب
جمد الماء ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب
شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس
وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا
في عشر فينقص فصار سبعا في سبع فوقعت فيه النجاسة يتنجس فان امتلأ
فصار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير بلا ماء وفيه نجاسة
فامتلأ الماء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى رحمهم الله

وكذا ذكر في الذخيرة وان دخل الماء من جانب وخرج من جانب
وخرج من جانب آخر وقال ابو بكر الاعمش رحمه الله لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض
وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير يدخل الماء فيه من
جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز وان كان
الحوض خمسا اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا
يجوز الا ان يتوضأ من الموضع الذي يدخل فيه الماء او يخرج منه وكذا
اعين الماء اذا كان خمسا في خمس فكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من
جانبه وهو يستعين بالحكة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
التقدير غير لازم وان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته فلا

يجوز



يجوز والا فلا حوض صغير كرى رجل فيه نهرا فاجرى الماء فيه
فتوضأ من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل
منه نهرا آخر واجرى الماء فتوضأ به جاز وضوؤه اذا كان بين المكا
نين مسافة وان قلت ذكره في المحيط التوضؤ بالثلج ان كان ذائبا
بحيث يتقاطر يجوز والا لا يتيمم وفي نوادر ابي المعلى رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل يده فيه وفي
يده قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان هذا القول
قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده
بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق
بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
الماء طاهر وطهور ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن

علي ايديهم نجاسة حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضاء
منه استحسانا ولو توضاء به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا
خرج منه مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل راسه في الاناء بنية المسح
او خفيه يجوز بالاتفاق وقال محمد رحمه الله لا يجوز عن المسح ويجوز
ويصير الماء مستعملا ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله

## فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس
ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان عندنا يكفيه ان يكون
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضاءت
ولبست

ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة
العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح بتمام المدة ولا
يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد الماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ
ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمراة فيه سواء والمسح
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع
يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤوس الاصابع جاز ولو مسح عليهما
عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدها
جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا
ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه

يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما
لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل
يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفه لا يجوز ولو لم
يمسح وخاض الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او با
المطر يجزيه وفي رواية لا يجوز لانه خلف كالتيمم وكذا اذا اصابه
المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله وفي بعض الرواية لا
يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر تمام يوم و
ليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعهما وغسلهما وان كان مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
قبل ان يمسح على الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرمو
قين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع
الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان
يرتق خفاه عن غير

يجوز تنخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلا
ثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق
في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الآخر قدر
اصبع واحد جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور
الاصابع بكمالها او لو ظهر الابهام وهو مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز
وان كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع
جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو
حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع المسح وان كان على العكس لا يمنع كذا ذكر
في المحيط والخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا كان على الكعب لا يمنع المسح
واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق
بعد انتقض مسحه ولو نزع بعض القدم من مكانه روي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات
اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات

ايضا ان بقي في موضع قدام القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض المسح
وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب
الصلوة لابي حنيفة عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح على خفيه
ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه
رجل اخرج عقب قدمه من عقب الخف الى الساق فمقدم قدميه في الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه في موضع و
والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزة في الخف جاز المسح
عليه كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة و
البرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
وان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

والمسح

بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضع صح

والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح ما فوق الجبيرة وهذا اللفظ قاضي خان رحمه الله
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها
الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين رحمه الله
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة و
المسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب شرط
عند البعض رحمهم الله وبعضهم قالوا اذا مسح على الاكثر جاز وان مسح على
النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة في موضع المسح وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع
الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها
فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان

قدر بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها
لانه وجب غسل المقطوع وان كان المقطوع الاصابع وبعض خفيه خال
عن القدم ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة اصابع جاز والا فلا
كذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
وان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في
شرح الاسبيجابي رحمه الله وان كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء والشحم
مر الماء فوق الدواء والشحم فلا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد
عجز عن الوضوء فيستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعين وتيمم
جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من يوضيه جازت
صلوته بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
عندنا الا ان كان مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
[الا ان يكونا مجلدين او منعلين صح]
الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رضي الله عنه الى قولهما



في آخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء و
يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة

فصل في نواقض الوضوء المعاني النا
قضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل او المراة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفصات
يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان رحمه الله يستحب لها ان تو
وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من هذين فعليهما الوضوء وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان
ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان
يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما واذا احتشى في احليله بقطنة خوفا من خروج
البول ولولا القطن لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم
يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة

انتقض وان ابتل طرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض الوضوء وان سقطت
ان كانت رطبة انتقضت وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف
المرأة اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الفرج الخارج و
ان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها نفذ او لم
ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى الفرج الخارج نقض وضوءها
والا فلا واما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على
التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا
كان ملاء الفم ينقض الوضوء سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما
لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف فان قاء دما ان كان سائلا ونزل من الراس نقض وان كان
علقا لا ينقض الوضوء وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينتقض الوضوء
الا ان يملاء الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله انتقض وضوءه
وان لم يكن ملاء الفم وعند محمد رحمه الله لا ينتقض الوضوء ما لم يكن ملاء الفم وان

قاء

وكذا المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها الى ان انتهى الى الفرج الداخل فهو رحمها انتقض وضوءها لانه تم الدخول كذا ذكر في الواقعات صح

طعاما قليلا ان يتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه
الله ان يتحد السبب يجمع وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج من البدن و
سال نقض الوضوء وعلى هذا مسائل منها نقطة فقشرت فسال منها
ماء او صديد او دم ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا
ينتقض الوضوء وتفسير السيلان ان يتحدر عن راس الجرح نقض اما اذا كان على
راس الجرح ولم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه ان
سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح
نقطة ثم خرج الدم فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه
لسال نقض الوضوء والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا
وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو
عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ رحمهم الله ينبغي

ان يضع يده او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه الوضوء والا فلا وعن محمد
رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع امره بالوضوء لوقت كل
صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل من العين صديدا فيكون صاحب العذر
وفي الفتوى الغريب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه نجس واما صاحب الجرح الذي
لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وان
توضاء حين تطلع الشمس تبقى طهارتهم حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة واذا اصاب ثوبه من
ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا وان
علم انه لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار و
صاحب العذر اذا امنع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا
المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحايض اذا احتشت لا تخرج
من ان يكون حايضا رجل به جدري فنبها ماء هو سائل فتوضاء ثم سال التي

لم تكن

لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين
وصاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه واذا توضاء للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم اي قطعة دم لم ينتقض الوضوء و
ان قطرت انتقض الوضوء والقراد اذا مص وامتلاء دما ان كان كبيرا انتقض وان
كان صغيرا لا ينتقض واما العلق اذا مصت حتى امتلاءت دما بحيث لو سقطت
لسال الدم انتقض الوضوء واما الذباب والبعوض اذا مصا وامتلاءت
لا ينتقض الوضوء اما الدم القليل او القيء القليل ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا
حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او
متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب ان يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا

البته على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد رحمه الله
في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه على ركبتيه و
ان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط
لا يكون حدثا فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانا ان كان على حالة القعود
او الاستواء لا ينتقض وضوءه وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف
او في السرج لا ينتقض في الحالتين وكذا الاغماء والجنون ناقض للوضوء وان
قل وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المراة وقال في المحيط اذا دخل
في بعض مشيته تحرك وهو سكران وكذا القهقهة لقوله صلى الله عليه وسلم
الا من قهقه فليعد الصلوة والوضوء ناقضة في كل صلوة ذات ركوع و
سجود ينقض الوضوء والصلوة سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه
في الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض الوضوء
ذكر في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض
وضوءه ذكر في الاصل وقال في المحيط فسد صلوته ووضوءه وبه اخذ

عامة

عامة المتاخرين رحمهم الله وان قهقهة الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه
واما التبسم لا ينقض الصلوة ولا الوضوء وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه
القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نوا
جذه وامنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته و
حد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الو
ضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا
له لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق انسان شعره او قلم
اظفاره بعد ما توضأ لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن
تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك
فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن فصل في النجاسة

وان لم يسمع صوته لم ينتقض

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالدم
والعذرة والبول والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية نجاسة غليظة واما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه
او جلده قبل الدباغ يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده يعني
جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه الفتوى
وعليه عامة المشايخ وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر ويجوز بيعه
واما الارواث والاخثاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رضي الله
وعندهما نجاسة خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرؤ الدجاجة
والبط نجس نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرؤ ما
لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني رحمه الله وفي رواية ابي حنيفة
وابو يوسف رحمه الله كلاهما طاهران وقال محمد رحمه الله خرؤ ما يؤكل
لحمه نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة
واما خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر كا

حمامة



الحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده اذا كان قليلا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لا يفسده وكذا السخلة والانفحة
اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
رحمه الله نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور والفتوى
على قول محمد رحمه الله وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله والمستعمل كل ماء ازيل
به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر او القصاع
او يدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وكذلك الرجل لا يصير الماء
مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة عليه الا جلد الخنزير وذكر
في شرح الكيجاني كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم الا جلد الآدمي
اذا وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد كلب او ذئب يطهر

بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله امرأة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب اذا لم يكن عليها
دسومة اي اثر الشحم والطين جازت صلوتها بخلاف الادمي والخنزير كذا
ذكره في العيون وذكر شيخ الامام الاسبانكي رحمه الله في شرح الاستجاب
اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
به ما لم يغسل واذا علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل فان شك فالافضل
ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب
او بالشمس او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة
رضي الله عنه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا البئر

اذا

اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا تنجس فغار ماؤها ثم
عاد كما كانت في فتاوي قاضيخان رحمه الله الاظهر في البئر ان يعود نجسا
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا فصل في البئر
اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
وان كانت فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى
ثلاثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون
او خمسون دلوا الى ستين وان مات فيها شاة او كلب او ادمي ينزح
منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمهما وكل
حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سوره طاهرا
لا يتوضأ به احتياطا وان توضأ به جاز وان كان سوره نجسا ينزح
كله ايضا وان كان سوره مكروها ينزح عشر دلاء او نحوها احتياطا
وان كان سوره مشكوكا ينزح كله كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
في الفتوى وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان

ينزح كله

او كبر وان وجدوا في البئر فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه من مائها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت
اذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم في البئر لم تنجس
واذا اخرجت بعد التفتت لم تنجس البئر وهذا استحسان والقياس
ان تنجس على كل حال لان هذا نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه
كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن وقت الحلب فاخرجت
حين وقعت لم تنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي
الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتوا بالتنجيس وبعضهم
سوى بين الرطبة واليابسة والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر

بعد طرنقلي

المشايخ



المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان
وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع خرء
الدجاج افسده وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه
من الطير طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله زرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء في الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر الا اذا اكثر وان بالت فيها شاة
او بقرة تنجس الا عند محمد رحمه الله وان قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر
كله ذكره في الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على راسه ثم استقى اخر فسقط
من جرة في البئر لا تنجس للضرورة وان وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال
ابو حنيفة رضي الله عنه الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة
اذا تمضمض واستنشق ثم تنجس هو الصحيح له ان يقرا القرآن لخروجه عن الجنابة
وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله كلاهما

وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة صح

فعلى هذه الرواية

طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية وان كان ينجس الماء با
الاجماع ولو وقع في البئر اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فان كانت خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فان كان عشرا ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر
معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء كيف يقدر قال
بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يمتلئ الحفرة وقال بعضهم
يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد رحمه الله ينزح منها دلوا الى
ثلاث مائة دلو وخرؤ البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وزرق سباع
الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء
البئر واذا نزح لوقوع الفارة عشرون او ثلاثون دلوا طهر الدلو والرشاء
ايضا وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذ
والزنابير والعقارب وكذا ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع
والسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع

*[margin: الى ستين — واذا نزح لو وقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهرت الدلو والرشاد صح — باب — صح — وصح]*

*[margin: وموت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والزباب والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والصحيح اذا ... في غير الماء والسرطان وان ...]*

اذا مات في العصير اختلف فيه المتاخرون واكثرهم على انه ينجس و
ذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في
الماء لا ينجسه واذا انتفخ فانه او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما
الحية البرية اذا مات في الماء يفسد الماء وكذا الحية اذا كانت
كبيرة لها دم سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة سائل فصل
في الاسار سور الآدمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا جنبا او
طاهرا او حايضا او نفساء وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رضي الله عنه اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر
بلا اشتباه وبه اخذ بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور
سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والهرة والدجاجة المخلاة مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت على
الفور ينجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه ويكره اكل ما

يلتقط

*[margin: المائية — الا في حالة شرب الخمر]*

بقي من الفارة وسور البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر
بسوره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الروايات
المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان
نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يؤكل وهو
الصحيح وان اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع وان فحش وان
اصاب من السور المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان
اصاب من السور النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع
عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان قلت
وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا
اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم

اصابته



اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة يصير اكثر من الدرهم
منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم درهم الشهليلي مثل
عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة
كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه اخذ المشايخ المتاخرون وان اصابة الجلد
نجاسة فترب او ادخل يده في السمن النجس والمرأة اختضبت بالحنا النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد
وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر
الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل
بغير حوض لا يدري ان ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا جعل
في الاناء فصب عليه الماء فيغلي الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلاث مرات

يحكم بطهارة الدهن كذا في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل
رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابته نجاسة اقل
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل
ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط
على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد
نجس وان مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلوته وان صار طينا فاصاب رجله
لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينيه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب
العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماقي
واذا اصب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج فلا وضوء عليه وان
خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من

فنفذت الى بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم

انف

انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا
برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف
الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما
تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب
امرار الماء على ذلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو
طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر ولون فهو نجس وفي الملتقط
قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف اما النجاسة الخفيفة كبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه شبر في شبر وروي عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل واراد به ثلث الثوب واما الشرط الثاني فهو الطهارة
من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد

ويبل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها بالنار
او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل
النار فاحرقت الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحه
بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب يد المسافر نجاسة فليمسحها
بالتراب وكذا اذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فدلكه بالارض جاز عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلابد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه
قال اذا مشى بالخف الذي اصابته نجاسة غير ذات جرم على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رضي الله وهكذا
روى الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله مثل ذلك الا انه
لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك واما الحك



والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله
رجع الى قولهما بالذي لما راى عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤوس
الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني يطهر الثوب بالفرك اذا يبس
والعضو بالحت والفرك لا يطهر اذا يبس وكذا ان كان الثوب ذا طاقين
وهو الصحيح وكذا بالتحميس اذا اصاب الجرح فلحسه بريقه ثلاث مرات كما
يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصره بالمبالغة يطهر
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات وعصره في كل مرة والفتوى على الاول
وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا اتزر
في الحمام وصب الماء على جسده من جنب الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال بعضهم في
موضع آخر ان اتم الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى

شرط العصر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في
نهر جارٍ وعصره يطهر وهكذا قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وذكر في الاصل
وقال محمد يغسله بثلاث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها
ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي
ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء واهراقه الا انه لم يتهيأ له
عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله
في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه وليس خفيه خرق
فله ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الآخر يطهر الخف كما يطهر موضع
الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا واصاب رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيها لانه ان البساط الثخين النجس اذا جعل في

نهر

في نهر جارٍ وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان
على يده نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل
يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
فجفت يدلك ثم يغسل ثلاثا وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج
الى شيء آخر وان كانت من بردي او مما اشبه ذلك يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوازل اذا
اصابت الخزف والآجر نجاسة ان كانت قديما يطهر بالغسل ثلاثا
جفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل
مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر رائه انه قد طهر وشرط
مع ذلك ان لا يوجد فيه طعم النجاسة ولا لونها ولا رائحتها وان وجد
احد من هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه
بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به

لانه لا يشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه
الا بالتراب ولا يجوز الصلوة معه ولا تتيسر ازالة النجاسة الى البطيخ
فيجوز به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله الارض اذا جفت
ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع الحصى
تنجس وجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به ولو كانت في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع كذا ذكره في الفتاوى
وكذا الشجر والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندويستي رحمه الله وعن محمد بن الفضل رحمه الله الحمار اذا
بال في المشبلة ووقع الطل عليها ثلاث مرات ووقعت الشمس ثلاث مرات
فقد طهرت وكذا الحجر والآجر اذا كانت مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة ان كانت مفروشة
جازت

جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر ان كانت الحجر تشرب
النجاسة تطهر بالجفاف وان كانت لا تشرب لا تطهر الا بالغسل الماء و
التراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز او
القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا
او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصارت
حماءة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد
في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره
حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في
الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة سواء كان
الماء جاريا او راكدا حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه رحمه الله
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله اذا بال في الماء الراكد فاصابه الرش اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان

في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
لم يفسد وسئل ابو نصير عن نفس الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها
قال لا يفسد وقيل ان كانت تمرغت في بولها وروثها فاذا جفت
وتناثرت وذهبت عنها لا يفسد ايضا في الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب عليه غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير عليه غسله وذكر في المغني وليس بول الخفافيش وخرؤها بشيء وكذا
دم البق والبراغيث ان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اخذ ابو نصير رحمه الله وجرة البعير كسرقينه
ومرارة كل حيوان كبوله واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار
ظفر افسده وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ وفي البقالي رحمه الله قطعة

جلد

جلد كلب التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه
سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا اكحلت امرأة كحل رجل
يكره ان تدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل ما بقي
منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل
جازت صلوته والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار
انقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه
يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس
هل يتنجس من اليته المواضع الذي يمر به الريح الاصح لا يتنجس
وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح
يخرج الماء الذي دخلت وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويلا
مبتلا فخرج معه ريح لا يتنجس به السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف
او المربط واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب الثوب يتنجس

كلب مشى على طين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا
اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم ير اثر البلل سواء كان الكلب
راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه
ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله
وسال الدم في العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه في
ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في
المحيط ورأيت في بعض كتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى رجل وهو حامل رجلا شهيدا وعليه
دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا
وثوب الصبي نجس جازت صلوتها واذا صلى مصارين شاة ميتة فصلى

بها

بها جازت صلوته اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني نافجة جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان
استهل ولم يغسل وان كان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره في
العيون وذكر في النوادر لو ان ابا يوسف قال لو صلى في جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة وقد صار مخها دما يجوز
واذا صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما
اخرج حشوه وجد فارة ميتة يابسة ان كان للثوب خرق او ثقب
يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
من يوم اعطى القطان ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو
يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا

فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلى به بلا خلاف
وعند محمد رحمه الله انه يصلى معه في الوجهين وان صلى عريانا يصلى قاعدا
يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة وقال
في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
سواء كان صلى نهارا او ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح
وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز
ولو صلى على مبطن في باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا
جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد
حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رضي الله عنه يسجد على انفه
وتجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع
طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كانت
النجاسة



النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال الفقيه ابو الليث
في العيون هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز وان كان في موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في
ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا وقع نعليه
وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى اهل
سمرقند اذا سجد ويقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة
وفي اختلاف زفر رحمه الله اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر
وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد ومثله اذا احلت النجاسة على خشبة
فقلبها ان كان غلظ الخشبة تقبل القطع تجوز الصلوة وان كان لا تقبل
لا يجوز واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلى عليه جاز
وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا

حيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان
على اليد غسالة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو
عصر الثوب او مصلا يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لو كان بحال لو وضع عليه يبتل يصير نجسا فهذا اقرب
من الاول واما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه
هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله نصا
صريحا اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعلوا ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية تجوز وان كان خفيف

اللحية

اللحية لا يجوز حتى لو نظر في عورته فصلاته فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انها ليست بعورة وكذا في الهداية الاصح
انها ليست بعورة وكذا في الفتاوي الحلواني وفي الخاني الصحيح ان انكشاف
ربع القدم وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان ذراعها ليست بعورة والاول هو الصحيح واما الشعر المسترسل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في الكبرى
الفتاوي وفي الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح
اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو
حتى لو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته هو الصحيح امراة صلت

وربع ساقها مكشوفة تعيد وان كان اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف
رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم
في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق واما القبل والدبر على هذا الخلاف
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله مذكور
في الزيادات اما ثدي المراة ان كانت مراهقة تبع للصدر وان كانت كبيرة فا
لثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة رحمه الله ان كان الثوب رقيقا يصف ما
تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان
من تحته فراى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي
تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلاتها اما العورة
من الامة ما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو المصلي فيستر من غير لبث لا يفسد
وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى ركنا بسنة

فلم

فلم يستر فسدت عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد وكذا اذا وقع
المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام او وقع عليه نجاسة ثم القى فعلى
هذا الخلاف ولم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا واما
الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد رحمه الله يشترط ذلك وبعض المشايخ رحمهم
الله يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال
الفضلي وقال ابو منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتاء والى اطول يوم في الصيف
فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي ما
بين ذلك هو قبلة اهل المشرق والمغرب الى الاستواء عندنا وذكر في
امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وان كان مريضا

لا يقدر على التوجه وليس معه احد ان يوجهه الى القبلة او كان صحيحًا
يخاف من عدوٍ او سبعٍ يصلي الى اي جهة قدر واذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة او النافلة بغير عذرٍ فله ان يصلي الى اي جهة توجهت وان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت عليه في المفازة او في المدن في
ليلة مظلمة او في نهارٍ وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها رجل صلى الى غير
القبلة متعمدًا قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة وان
لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ومن
اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل
الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا

وكذلك



وكذلك الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما
صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى
اربع ركعات الى الجهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى
ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينو بها جاز وفي الخانية ان نوى
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه فعليه
ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته وان علم بعد الخروج فسدت واما الشرط الخامس وهو
الوقت واول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطيل في
الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في ناحية واحدة ثم يتلاشا وآخر وقتها قبل طلوع الشمس واختلفوا

قوله

في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت قال ابو بكر محمد بن الفضل
مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه
الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد رحمه الله
اذا طلعت الشمس قيد رمح او رمحين يباح فيه الصلوة كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اذا صار ظل
كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخره
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره ما لم يطلع الفجر ووقت
الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى
ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب
الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة

رضي الله



رضي الله عنه خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها
الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان
كان يثق فتأخيره الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء
تعجيلها واما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة ثلاثة منها يكره لا يجوز
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا
يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو صلى فيها فرضا يعيدها وان تلا
فيها فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها جاز لا يعيدها واما الوقتان اللذان

فيكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ويكره فيما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس الا سنة الفجر وما
وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس لتاخير المغرب وكذ
لك يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان
شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع بالتطوع في الاوقات
الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء
فلا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل
الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل يقضيها ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى
ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر و



قد تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين يجوز بر جيه عن ركعتي الفجر ولو
شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر
رمحين او قدر رمح يباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال صلوة الفجر
تفسد صلوة الفجر لانه لم يدخل الوقت ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد
لانه دخل الوقت واما الشرط السادس هو النية للمصلي اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه
لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن يتادى بمطلق
النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر او
في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين
وفي صلاة الجنازة ينوي صلاة لله تعالى ودعاء للميت والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فاذا نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه
الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد ركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز

نسمى الاسم الجمعة

يكون الفرض

من الفرض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا ثم كبر
ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزئ بتلك الركعة
حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك ظن ان الاولى انتقض ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى
فايتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فايتة ووقتية فهي للفايتة الا ان
يكون آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام بنية الامامة الا في حق
النساء واما المقتدي ينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض ويحتاج الى
والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا الفرض

اذا قال



اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه
وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام
خاطره كافيه
ولم يخطر باله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا اذا قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو
لا يصح اقتداؤه او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين
ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وانها وان كان
الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز
بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز وهو المختار
كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
وصلى بخروج

ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك يوم
الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع في صلوة
ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها
احدية فاذا هي سبتية تصح والافضل ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو
المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي
مقارناً للتكبير ومخالطاً له كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وذكر في الا
جناس (اسم كتاب) انه من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر
ولم يحضر النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان
امكنه ان يجيب له من غير تامل جازت صلوته والا فلا وان اخر النية ونوى
بعد التكبير لا يصح فصل في فرايض الصلوة اما فرايض الصلوة
فثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد (اتفاق) اما الخروج
من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما وتعديل الاركان
فرض



فرض عند ابي حنيفة يوسف رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه
في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله
الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير فان قال بدلاً من التكبير الله اجل واعظم
او الرحمن اكبر (او الله كبير) او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا
الله يصح وقيل لا يصح ولو قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال
الله ولم يقل اكبر يصير شارعاً عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ظاهر
الرواية انه لا يصير شارعاً ولو قال الله اكبار لا يصير شارعاً ولو قال
في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم للشيطان ولو قال الله اقبر
بالقاف اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعاً ولو ادخل
المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ وقال

او الله اكبر بالكاف الفصيحة

محمد بن مقاتل ان كان لا يتميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا
لانه لا يصير شارعا الا بالكل فيقع الكل فرضا وقيل يصير شارعا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا اذا قال الله في القيام واكبر في الركوع ولو كبر المقتدي قبل الامام
لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه
كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا
لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا لا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده
يحكم في اكثر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما
اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه

لقوله



لقوله عليه السلام للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
برأسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز كذا ذكر في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما
ايماء وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع الايماء
برأسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه ثم اذا برئ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية
الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة يقضي وان اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر
في الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا
بالايماء واكثر المشايخ على انه هو مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى
قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا
بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل
يصلي جالسا بالايماء وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء

ولو كان بحال لو صلى قاعدا انسيل ولو صلى مستلقيا لا انسيل يصلي مستلقيا
لا يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد
فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اوله الى اخره
كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر
او في حفيرة وصلت قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء
رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضئه او يتيممه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط ويصلي فانظروا وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة
والويل لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان صلى
قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وقال محمد رحمه الله يستقبل الصلوة

وان صلى



وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا باس بان
يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على دابة للمسافر
بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي يوسف رحمه الله اما الفرائض فيجوز ايضا
بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول
او امراة وليس لها محرم يصليان على دابتهما والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على
شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على دابة شرعت بالايماء ولو
كانت على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر والثالثة من الفرائض القراءة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف بلسانه
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في
ذوات الثنتين اما في ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل

قول ضعيف

تعيين

ان يقراء في الاوليين وفي الاخريين مخيّر ان شاء قرأ وان شاء سبّح و
ان شاء سكت وامّا التقدير فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي رضي الله عنه وعندهما ثلاث آيات قصار
او آية طويلة وامّا اذا قرأ آية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامّتان او حرف نحو
ق وص ون اختلف المشايخ فيه الاصحّ انه لا يجوز وان قرأ آية طويلا
نحو آية الكرسي او آية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصحّ انه
يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والذي لا يحسن الا آية لا يلزم التكرار
عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرّات والرابع من الفرائض الركوع
وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام
فكبّر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتوى رجل اذا ادرك الامام بعد

ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك
بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد لان الزيادة دون
الركعة غير مفسد وامّا اذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان
يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا
انتهى الى الامام وهو راكع فكبّر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر في الشرح ان لم يقل ثلاث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد
الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث مرّات والاوسط خمس مرّات
والاكمل سبع مرّات والخامس من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدّى
بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته
دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خدّه

او ذقنه لا يجوز وان كان بعذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين ليس
بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه
على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على فخذيه
جاز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد
على ظهر رجل وهو في الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة
لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منصوبتين جاز والا فلا اراد لبنة بخارية وهي ربع ذراع وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي رحمه
الله ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية
يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد جاز والكلام في الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان
يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القي
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على

التبن

التبن او على القطن المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على
على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او
على الشعير يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل
نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا ذكره في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض
يجوز هو المختار والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل
صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلوته
نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان قعدة الاولى
فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا ذكر
بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان
قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة فلا ترتفع
القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة

اذا نام فى القعدة الاخيرة كلها فاما ان انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسجدت فسدت صلوته الافعال فى الصلوة حالة النوم
لا يحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما
فى التراويح والسابعة من الفرائض الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عند
ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما حتى ان المصلى اذا احدث بعد ما قعد قدر
التشهد او قهقه او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث فى هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يتوضأ
ويخرج عن الصلوة و يبنى على هذه المسائل والمتيمم اذا رأى الماء بعد ما
قعد قدر التشهد او كان ماسحا انتقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل
يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر
على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام
القارى فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى صلوة الفجر او دخل وقت العصر
فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع



عذره ففى هذه المسائل كلها فسدت الصلوة عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وقالا تمت صلوته والثامنة تعديل الاركان تعديل الاركان عند ابى يوسف
رحمه الله فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه
من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة فى الاوليين والاقتصار فيها على
مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الآيات اليها والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى القعدتين
وفى رواية فى القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو
وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض فصل فى صفة
الصلوة اما صفة الصلوة اذا ا[illegible]د الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى
واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية يرفع يديه اولا
ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه
بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدى يكبر مقارنا
بتكبير الامام وعندهما بعد تكبير الامام والاختلاف فى الافضلية ولا يترك رفع اليدين

ولو اعتاد بانه ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى ويضعها تحت السرة والمرأة تضعها على ثديها ثم يقول سبحانك
الى آخره فان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول انى
وجهت وجهى للذى الآية عند ابى يوسف رحمه الله وفى رواية قبل
التكبير وفى رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعنى قبل
النية ولا يقول بعد النية اى بين النية والتكبير بالاجماع ثم يتعوذ
اما التعوذ تبع للثناء حتى يأتى به المقتدى وفى العيدين يأتى به قبل
التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط و
اذا ادرك الامام وهو يجهر يسمع وينصت وقال بعضهم يأتى بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله اذا جاء فى
الفاتحة يثنى بالاتفاق كذا فى الذخيرة اما فى صلوة الجمعة والعيدين اذا
كان بعيدا من الامام اختلف المتأخرون فيه وان ادرك الامام فى الركوع

يتحرى

يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام فى شىء من الركوع
يأتى به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادركه فى السجدة الاولى
ولا يأتى بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشاركه الامام فى الركوع
كلها او مقدار تسبيحة وفى الذخيرة ان سوى ظهره فى الركوع صار مدركا لتلك
الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك فى القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم
يأتى بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمى فيأتى بها فى كل
ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر لا يأتى واذا خافت
يأتى بها واما التسمية عند ابتداء السور عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا يأتى بها
وعند محمد رحمه الله يأتى بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام
ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها كذلك ويخفونها ثم يضم سورة
او ثلاث آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ
ثلاث آيات يخرج ولم يدخل فى حد الاستحباب لان الواجب ضم سورة او
الآيات اليها والمستحب ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واى سورة

شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر
اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ
في الفجر باربعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه وفي
العصر والعشاء كذلك وقال القدوري رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصل
وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
اما الطوال من سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط من سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى آخر القرآن
ويطول الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية وفي الركعتين الظهر وما
سواهما سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيلها في الركعة الاولى
على الثانية في الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاجماع اذا كان بثلاث آيات او فوقها وان كان باية او بايتين لا يكره واما
في السنن والنوافل يسوي الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي كما جاء فاما

حديث تواب آية



فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا
ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او تركه جازت صلوته ويكره
وروي عن ابي مطيع رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه
لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطول على وجه يمل القوم لانه سبب
للتنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا للتقرب بالله تعالى
فهو مكروه يخشى عليه الكفر ولا يكفر ولو اطال تقربا بالله فلا باس به و
قال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي
بهما اما الامام ياتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك

لا يزيد على هذا او يرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في
واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ في صلوة الجنازة ووقت
الثناء والقنوت على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا
اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض
في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويبدأ على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد
ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع
رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط
انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى



اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه و
يفرج اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله و
الصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام
الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد فلا بأس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل فان قرأ في الاخريين يقرأ فاتحة الكتاب
ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في
قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يجب اما اذا كانت سنة
او نفلا فيبدأ كما ابتداء في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ
لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في

في الاولى والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها
من جانب الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤ
منين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات الماثورة وبما يشبه الفاظ
القران ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني
اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته و
روي عن بعض المشايخ على انه لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث ويقول فترحمه ولا يقول وترحمه ولو قال
وترحمت بالتشديد يجوز وان قال وترحمت فهو خطاء ولا يقول
في العالمين ربنا بخلاف انك حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام

اليمنى صح

وبر



وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة لانه اختلفت الاخبار وقيل ان مع كل مؤمن
خمسين من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي
المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام عن يمينه او بحذائه
وفي الاخرى عن يساره ان كان الامام عن يساره وينبغي ان يكون منتهى
بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام
ان يكون في التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصلي سواء كان المصلي في
الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم يكن

بعد المكتوبة يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال اذا كان اماما يتطوع
عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن في
قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قايما وان شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وما ذكره في ابتداء المسئلة دليل على
كراهية تاخير السنتين وما ذكره من قول شمس الائمة الحلواني في
آخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في
مكان آخر

## فصل فيما يكره فعله في الصلوة

وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند

التثاوب



التثاوب ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على
فيه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه يشبه المعجر للنساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم
ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اراد
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او لف ذوابته حول
راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل
القفاء ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره و
ضع اليد على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من
عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان يضع الاليتين
على الارض وينصب فخذيه وقيل ان يضم يديه امامه نصبا وان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
وان يسدل ثوبه وهو ان يضع على كتفيه ويرسل اطرافه وفي القدوري ان
يجعله على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وان صلى على اقباء

اومنطقة او بازار ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشد القباء با
لمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رضي الله عنه انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره
ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر ويكره ان يصلي حاسرا راسه
تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة
والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمراة تصلي
في قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع
وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصا
بعه وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود
فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات يسويه مرة وان يتربع
الا من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا

وشمالا

وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا
اذا كان صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوة
وان يتنخم قصدا وان يضع في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنع عن
القراءة وان منع عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر
الحمصة تفسد صلوته وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في
الركوع وان يعد الآية والتسبيح والسور يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به ومن مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال لا خلاف في التطوع
الا في المكتوبة وقال جعفر رحمه الله فيما وقع الخلاف انه ان غمز برؤس
الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها الا عد العاني كما في صلوة
التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكاء على حائط او على عصا

الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر وهذا اذا وقف بعد كل خطوة
وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث وقتلها ودفنها ولا باس بقتل
الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى
وعالج تفسد صلوته ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة
في الفرض اذا كان قادرا على قراءة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا وتطويل الثانية في
جميع الصلوة ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير وان كان
كثيرا تفسد صلوته ويكره ان يشم طيبا وان يرمي ببزاقه او بنخامته وان يروح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته
وان يرفع كميه الى المرفقين وان لا يضع يديه في موضعها الا من عذر وان يتوكأ
في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص التسبيح
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات

وبعد

وبعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها في موضعها وتحصيلها في غير مو
ضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من
النار او يسال الرحمة عند اية الرحمة او استغفر وان كان في الفرض
يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا
باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف
او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره
ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او
صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن له راس
او كانت ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظرين فلا يكره ولا
باس بان يصلي على الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروش
رقيقا والصلوة على الارض وما ينبته الارض افضل ولا باس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في

ان يسجد عليها صح

مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم مع الامام وان
انفرد الامام بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد
ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره
الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور
بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل
والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوي اذا غسل موضعا
في الحمام وليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة
ثم تركه وبدا من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
لخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة
وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرا ما تيسر من القران وان عرض له
شيء وانتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرا ما يكفيه ويكره ان يمكث في

مكانه



مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه ورد الاثر و
يكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا جاز
اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها اذا كانت
قبل الخطبة في الجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه
وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
والى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما فصل
في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة والتكبيرات التي
تؤتى بها في خلال الصلوة والتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع

منفرجاً اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه
وعلى يساره وقيل بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك فهو
ادب واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء مستحب وفي المحيط ان التطوع
قبل العصر والعشاء باربع حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله ستة
والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها من ركعتين الى اثنى عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل
والنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة عند الامام وقالا في الليالي ركعتان

والزيادة



والزيادة على ثماني ركعة ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة
مكروه بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه
قضاؤهما وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا الشفع خلافا لابي يوسف
رحمه الله قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه
اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت صلوته عند محمد وزفر
رحمهما الله لان القعدة الاولى فرض عندهما ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد و
كل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد
من غير عذر جاز وان نذر صلاة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما و
ان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة
في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد في الخارج وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع
الامام في الفريضة واما قبل شروع الامام في الفريضة ياتي بهما في اي موضع شاء
واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح
واقامتها في الجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف فرد من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد وهكذا في المكتوبة والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية مطلق النفل قال بعضهم
من المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المتاخرين يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين انه كان قد طلع الفجر وقال المتاخرون
ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى في
التراويح صلاة مطلقة نحب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء ولا يجوز قبلها
هو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة
اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح

المتروكة

وهو سنة مؤكدة

المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل
تعديل القراءة ان يسوي القراءة في جميع التراويح وبين التسليمات وان صلى قاعدا
بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز ولا
يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين جاز
ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرا
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة ثلاثين
آية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز
وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
يجزي عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ الامام من التشهد ينتظر ان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا بتسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد رحمه الله يجوز ان يصلى
بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على
وجهها قال مشايخنا ببخاري يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخنا بسمر
قند يجب عليه قضاء الكل والوتر ثلاث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع
ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلى بجماعة
الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده وان شك انه في
الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضع غير مكروه
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت
في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي
وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد
بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد جعفر الكبير ببخاري وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في
الشرح

في الشرح يكون ذكر الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
وان شاء امن وان شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف و
محمد رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل
اذا تكلم بكلام الناس في الصلوات ناسيا او عامدا تفسد صلوته لكن بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع لا وان نام
فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان
من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق
بين قوله آه وبين قوله آوه وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لا تفسد في آه
واف وتف وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف وروي عن محمد رحمه الله ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل حروف
لم تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال

سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله قوله اجاب يعني
قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد
الثناء واستفهامه تفسد وان عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله
فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد وان فتح على امامه
قيل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه
تفسد وان اكل وشرب عامدا او ناسيا تفسد فكذا العمل الكثير تفسد وكل عمل
لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر
القلة والكثرة وان ادهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده

فمسحه

فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص
صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بنية
يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد
ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في
المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا تستخرج السير
تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهيبها وفي نسخة فهيأها به او نخسها لا تفسد ولو هزى
به وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه
تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رحمه الله
فيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد
واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد

على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي
الخانية ان اذن يريد الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم
النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد به اجابته تفسد وان لم يرد الجواب
لا تفسد ولو انشاء شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد
اساء وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيئا فاومى برأسه
اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال
اصلح لي امري وارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني زبدًا او جبنًا
او بطيخًا لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرمًا او قال اللهم اقض
دَيني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد
بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد عند محمد رحمه الله وذكر

وحيل فلاح

في الاجناس لا تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ مشايخنا رحمهم
الله وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد
وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا
غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل
القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرجة
لا تفسد والكف عنه افضل وكذا لو روّح بثوبه او بمروحة مرة او
مرتين ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا
ذكر في الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او
الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يشتهها هو فصلاته تامة
ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت الصلوة المصلي اذا وسوسه الشيطان

فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد و
ان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم
على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد صلوته وذكر في الذخيرة
للمشي في الصلوة اذا كان مستقبلا القبلة اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج
من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل
اذا رأى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى
الى الثالث تفسد وهذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر
القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه
لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او لاك
الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر
الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صومه ولا صلوته ايضا

## فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة ولا
تجب الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن اما ترك الواجب

فكما

فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد كلتا القعدتين في اظهر الروا
يات او تكبيرات العيدين او كما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب لستة اشياء بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع او بتأخير ركن نحو ان يترك
سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر
القراءة الى الثانية والثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او
يسجد ثلاث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او
خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو قراءة التشهد في القعدة
الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله
يقول وجوبه بشيء وهو ترك الواجب وهذا جميع ما قيل فيه فان
في هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلان
مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاث رحمهم الله وان لم يكن

فرضًا كما قال زفر رحمه الله فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبًا فاذا
كرر ركنا فقد اخر ركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب
والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك وقال بعض المشايخ قراءة التشهد
في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ولو جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب سجود
السهو وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او
اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة
فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافًا
لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار
ذكره في الغنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيًا
تجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيًا ان كان الى
القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد
للسهو

للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده
او في التشهد تجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة
الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخريين او تشهد قائمًا
او راكعًا او ساجدًا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس ولو زاد
في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق
وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان زاد حرفًا تجب وروي عنهما ان قال
اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدًا لا تجب وقد اساء
وان سكت ساهيًا تجب السهو وقال ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه وان
قرأ بعد التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد تجب
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد ويسجد للسهو وان تذكر في الركوع
ففيه روايتان وقال الناطفي رحمه الله عاد وان لم يعد يسجد للسهو
وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على انه اتمها ثم تذكر لا يتمها ثم تذكر
ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استأنف وان سهى عن القعدة

الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة
كان فرضه تامًا والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام
يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا
عليه وان سهى عن السلام يعني انه اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة
يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدى له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره و
علم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه
السهو الاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم





مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه في سجود السهو وان قام
قبل سلام الامام وقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا
فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من
التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان وقع
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر في الخانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما عرض له يعني اول ما سهى له استقبل الصلوة يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى فان وقع تحريه على ظن
انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه

ولبس في موضعه وهذا الموضع مواضع الثناء كلها كلها صح

على ظن انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها الاولى والثانية يقعد على كل ركعة
وفي فتاوي الفضلي اذا ادرس الثانية والثالثة لا يقعد وهو
الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدا بالسورة في الاولى فعليه السهو
وان قرا حرفا كذا في الخاقانية لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة
وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين والادعية المأثورة
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولو سهى في سجود
السهو لا يجب سجدتا السهو بيانه اذا وقع الشك بين الركعة و
الركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين والثالث
يجعلها ركعتين وان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها

ثلاثا



ثلاثا الا انه يقعد في الثالث لاحتمال ان يكون اربعا احتياطا
ثم يقوم فيضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رحمه الله يبني على الاقل
في الاحوال كلها فصل في زلة
القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير
تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار مكان الغراب
وكذلك اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى كما اذا قرا يوم تبلى
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا
فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
ولا يناس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل
في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرا فلا تكهر
تنكهر بالكاف مكان فلا تقهر او قرا مكان الذال ظاء او مكان
الضاد ظاء او على العكس تفسد صلاته وعليه اكثر الائمة وروي

دليل كل

كما قرا السرائل مكان السرائر

ضبط ممكن او ممكن

عن محمد بن الحسن بن سلمة رحمه الله انه لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على
على لسانه ولم يكن مميزًا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رحمهما الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامًا نحو ان ياتي بالذال
مكان الضاد او ياتي بالزاء المحض مكان الذال او ياتي بالزاء المحض
مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي
قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله
يفتي بالفساد وعامة المشايخ رحمه الله قالوا لا تفسد لعموم البلوى
اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند
عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقرء لا اله
ووقف وابتدا الا هو او قرء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب

من



من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله او ابتدا وقرء و
اياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة
الى كلمة اخرى بان قرء اياكنعبد واياكنستعين او قرء كا
لكوثر او قرء اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول
العامة فعلى بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم
ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا تفسد و
ان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو
قرء الحمد بالهاء او قرء قل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز
صلوته ولو قرء قل اعوذ بالذال او قرء فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد ولو قرء الا ان لب بالام مكان رب لا تفسد
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن قرء واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع
ابراهيم ونصب ربه او الخلق الباري المصور وهو يطعم كقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرء يدخلهم نارا ولا يطعم بفتح

العين ولا يطعم بكسر العين لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير
المعنى لا تفسد وان غير المعنى فسد نحو ان يقرا وانك لمن المرسلين
وان سعيكم لشتى قالوا تفسد لان الزايد هو ينبغي لا تفسد وذكر في
ذلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن اسعد النسفي
رحمه الله لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار
نجم الدين النسفي رحمه الله ولو قرا عتى مكان حتى لا تفسد ولو
قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى انه لا تفسد ولو
قرا يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال والعين وترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرا ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ووقف وقرا اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد
ولكن لم يتوقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة لا تفسد و
كذا في ابو نصر لها تردد ولو قال ان الله بريء من المشركين و
رسوله

الحاء

لو




ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرا انا كنا منذرين بنصب الذال
تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضيخان رحمه الله لو قرا يدع
اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرا يدخلون بالتاء مكان
الدال يتخلون تفسد ولو قرا نحن خلقنا مكان انا جعلنا او
قرا اياك نعبد بترك التشديد بالياء لا تفسد عند المتاخرين
ولو قرا ماضرتم بالظاء او بالذال تفسد ولو قرا ماضرتم بالتاء
لا تفسد ولو قرا فهل عصيتم بالصاد لا تفسد ولو قرا خطف الخطفة
بالتاء فيهما تفسد ~~ولو قرا الشيطان بالتاء لا تفسد~~ ولو قرا قل
هو الله احت بالتاء تفسد ولو قرا اللهم صل على محمد بالسين لا
تفسد ولو قرا ماوعدك دعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك
التشديد في الرب تفسد ولو قرا كيدهم في تضليل بالظاء تفسد و
لو قرا بالذال لا تفسد ولو قرا تبت يدا ابي لهب بالذال تفسد ولو
قرا رحلة الشتاء والصيف بالسين تفسد وكذا لو قرا الشتاء

ولو قرا تبت يدى ابي لهب بالذال تفسد ولو قرا رحلة الشتاء بالظاء لا تفسد ولو قرا والسبعون تفسد

بالبطاء وقال الامام فخر الدين القاضي خان رحمة الله عليه في فتاوى
اذا خفف المشدد لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قول
رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير التشديد تفسد صلوته
وعامة المشايخ رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ
افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ والقمر اذا تليها
او قرأ حمالة الحطب تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بنصب
الجيم لا تفسد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

قرأ حتب

الحمد لله على التمام تاريخ
٩٧٣





وقال ابو الليث رحمه الله عليه سورة الفاتحة الكتاب سبعة اسماء من اسماء
الشياطين الاول دلله والثاني هرب والثالث كيوم والرابع كنعيد والخامس
كنتعين والسادس حصرا والسابع تعليهم واذا ادخل من اسماء الشياطين
نفسد صلوته نقل من كتاب تفسير الكبير تمت